كشاف القناع عن متن الإقناع

$ فصل في الخطبة $ (ويحرم التصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة بائن) .
قال في المبدع بالإجماع .
وسنده قوله تعالى ! ! ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها والتعريض بخلافه .
(إلا لزوج تحل له) كالمختلعة .
لأنه يباح له نكاحها في عدتها أشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه .
فإن كانت لا تحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة بشبهة .
فينبغي أن يكون كالأجنبي والمستبرأة كأم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها ينبغي أن تكون في حق الأجنبي كالمتوفي عنها قاله في الاختيارات .
(ويحرم) أيضا (تعريض وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره) أي غير النكاح (بخطبة) مطلقة (رجعية) لأنها في حكم الزوجات .
(ويجوز) التعريض (في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث و) البائن (بغير) الطلاق (الثلاث) كالمختلعة والمطلقة على عوض .
(و) البائن (بفسخ لعنة وعيب) ورضاع ونحوه وقوله تعالى ! ! وهي أي المرأة (في الجواب) للخاطب (كهو فيما يحل ويحرم) فيجوز للبائن التعريض في الإجابة ويحرم عليها التصريح .
وعلى الرجعية التعريض والتصريح ما دامت في العدة لأن الخطبة للعقد فلا يختلفان في حله وحرمته .
(والتعريض) من الخاطب (نحو أن يقول إني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك .
وإذا انقضت عدتك فأعلميني وما أشبه ذلك مما يدلها على رغبته فيها) نحو ما أحوجني إلى مثلك (وتجيبه) تعريضا نحو (ما يرغب عنك .
وإن قضى شيء كان ونحو ذلك) نحو إن يك من عند ا يمضه .
(فإن صرح) الخاطب (بالخطبة أو عرض) بالخطبة (في موضع يحرمان فيه ثم تزوجها بعد حلها) وانقضاء عدتها (صح نكاحه) لأن أكثر ما في ذلك تقديم حظر على العقد .
(ولا يحل لرجل أن يخطب) امرأة (على خطبة مسلم) لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك رواه